لاحِلفَ في الاسلام وهو بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل
في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرها مما يتعلق بالمفاسد وايما حِلف
ما فيه زائدة كان في الجاهلية المراد به ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام
ونصرة المظلوم وغيرهما لم يزده الاسلام الا شدة اى تاكيدا وحفظا على ذلك
م ابن عمر رضه روى عنه عم لا شغار في الاسلام الشغار بالشين وبالغين المعجمتين
اسم نكاح معروف في الجاهلية صورته ان يقول زوّجت ابنتي على ان تزوجني
ابنتك ويكون بضع كل منهما صداق الاخرى فنهى النبي عم عن ذلك بالحديث ثم ان وقع
هذا العقد بين المسلمين اختلف فيه ذهب الشافعي الى بطلانه لظاهر الحديث
وقال ابو حنيفة العقد صحيح والواجب فيه مهر المثل لان المنع انما ورد عليه
من حيث انه ذكر فيه ما لا يصلح مهرا فيجوز العقد ويجب مهر المثل فيه كما اذا سمى
خمرا قيل الخلاف فيما اذا ذكر في العقد كون بضع كل منهما صداق الاخرى واما اذا
لم يذكر فالعقد جائز بالاجماع كذا في المصفى ق ابو سعيد رضه اتفقا على الرواية عنه
قال كنا نبيع صاعين بصاع فلما بلغ ذلك رسول الله قال لا صاعين تمرا بصاع اسم لا
المحذوف اى لا نبيع صاعين تمرا بصاع تمر موجود والنفي بمعنى النهي ولا صاعين
حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين م ابو هريرة رضه روى عنه عم لا صلوة الا بقراءة
الحديث يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلوة لان الاصل في المنفي نفي وجوده
وهي فريضة في الركعات كلها عند الشافعي لان كل ركعة صلوة ولهذا حلف
ان لا يصلي فصلى ركعة حنث وفريضة في ثلث ركعات عند مالك اقامة للاكثر
مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان الصلوة في الحديث
مذكورة صريحا فتنصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي مسئلة اليمين
لم يكن الصلوة مذكورة صريحا فانصرفت الى الواحدة فان قيل على هذا كان
ينبغي ان لا يجب القراءة في الشفع الثاني من النافلة كما لا يجب من الفريضة
قلنا الشفع الثاني في النافلة صلوة على حدة والقيام اليه كتحريمة مبتداة ولهذا
قالوا يستفتح فيه فوجب القراءة فيه كما في الشفع الاول واما الشفع الثاني في الفريضة
فانما جاز بدون القراءة لقوله عم القراءة في الاوليين قراءة في الاخريين يعني

قراءة بيان

القولوة بيان

تنوب

تنوب عن تلك م عايشة رضه روى مسلم عنها لا صلوة بحضرة الطعام قال اهل الظاهر
المراد نفي جوازها قال اهل النظر المراد منه نفي فضيلة الصلوة بحضرة الطعام الذى
يريد المصلي اكله لما فيها من اشتغال القلب ولا وهو يدافعه الاخبثان يعني لا صلوة كاملة
حاصلة للمصلي والحال انه يدافعه الاخبثان وهما البول والغائط عن الاداء ويدافعهما
المصلي للاداء الوافي وهو للحال قيل هذا اذا كان في الوقت سعة فان ضاق بحيث
لو اكل او تطهر خرج الوقت صلى على حاله وقال بعض اصحاب الشافعي لا يصلي بل ياكل
ويتوضا وان خرج الوقت لان الخشوع الذى هو المقصود من الصلوة اذا فات
فات بلا خلف وللصلوة خلف لانها تقضى ق عبادة بن الصامت رضه اتفقا على الرواية عنه
لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب احتج به الشافعي على ان الفاتحة فريضة في الصلوة
حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه نفي الجواز يؤيده ما روى عنه عم قال لا تجزئ صلوة
لا يقرأ فيها فاتحة الكتاب قال ابو حنيفة رحمه الله فرضية القراءة انما ثبتت بقوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت
الشبهة في نقله فيثبت به الواجب عملا بالدليلين فيكون المنفي كمال الصلوة
فان قلت الاية مطلقة فهي لا تنافي التعيين كما لو قال لغلامه اشتر لي لحما ولا تشتر
الا لحم الضأن فانه يتعين ولا يتعارض قلت تقييد المطلق نسخ فخبر الواحد
لا يصلح لنسخ الكتاب ق علي رضه اتفقا على الرواية عنه قال بعث رسول الله عم
جيشا فجعل اميرهم رجلا من الانصار فامرهم ان يطيعوه فلما اغضبوه في شيء
قال اوقدوا لي نارا فاوقدوا فقال الم يامركم رسول الله ان تطيعوني قالوا بلى
قال فادخلوها فنظر بعضهم على بعض فقالوا انما فررنا من النار الى رسول الله
افندخل النار فكانوا كذلك حتى سكن غضبه فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي عم
فقال لا طاعة في معصية الله يعني لا انقياد للامام في المعصية انما الطاعة في المعروف
وهو ما لم ينكره الشارع خ ابو هريرة رضه روى البخاري عنه لا طيرة وهي بكسر
الطاء وفتح الياء اسم ما يتشاءم كذا في الصحاح وذكر في النهاية انه مصدر تطير
كما يقال تخير خيرة ولم يجئ من المصادر على هذه الزنة غيرها كان اهل الجاهلية
اذا قصد واحد الحاجة واتى من جانبه الايسر طيرا وغيره يتشاءم به فيرجع هذا هو الطيرة

Copyright © King Saud University